

وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،  
تبين ان السيد نعمه سعيد عقل تقدم باستدعاء تقييد لدى المجلس  
في ٢٠-٤-٦٦ سرد فيه وقائع دخوله الخدمة وصنف مراحل التشريع  
وختمه بقوله :

لذلك

نكرر

وتبين ان الدولة طلبت تكليفه ان يحدد بوضوح موضوع المراجعة  
لتتمكن من الرد عليه .  
وتبين ان طالب المراجعة كلف بتحديد مطالبه بوضوح وذكر  
النقاط القانونية التي عليها يبني استدعائه .  
وتبين انه ابلغ هذا القرار في ١٧-١٠-٦٧ ولم ينفذه كما تبين  
ان الدولة لم ترسل الملف رغم تكليفها وابلاغها .

في الشكل

بما ان المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩-٥٩ قد حددت  
كيفية رفع المراجعات ووجب ان يتضمن الاستدعاء موضوع المراجعة  
وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء  
ويمان الاستدعاء خلا من ذكر ما اوجب القانون ولم يوضح  
رغم التكليف .  
وبما ان وجود المطالب في مذكرة ربط النزاع لا يكفي في حال  
العطف عليها لجعل استدعاء المراجعة مستوفيا للشروط الشكلية  
لقبوله ولو كان الامر عكس ذلك فرض الغاء المذكرة لاستصدار قرار  
ومن ثم عين كيفية الادعاء

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع

في الشكل : رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم

قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٦٨

الهيئة السادة : عويدات - جرخدار - سليمان

٧٥١٠ مجلس شورى الدولة

اصول . مراجعة . قبولها في الشكل .  
اصول شرط بيان الوقائع وذكر النقاط القانونية .  
ربط نزاع ، عطف المطالب عليه غير كاف .

- بعد ان حددت المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي  
١١٩-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة كيفية رفع  
المراجعات اليه ، اوجب ان يتضمن الاستدعاء موضوع  
المراجعة وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها  
الاستدعاء .

وعليه لا يكفي احتواء مذكرة ربط النزاع للمطالب في  
حال العطف عليها لاعتبار المراجعة القضائية مستوفية  
شروطها ومقبولة في الشكل .

قرار ١٢١٦ تاريخ ٢٤-١٢-٦٨ رقم الدعوى : ٧٠٩-٦٦  
المدعي : نعمه سعيد عقل  
المدعي عليها : الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر